

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٤٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٥٧٩ لسنة ٢٠١٥ .....	}	محافظـة القاهرة
٥	قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٥ .....		محافظة الغربية :
٧ و ٨	قراران إداريان رقما ١٤ و ٣٥ لسنة ٢٠١٦ .....	{	وزارة السياحة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
٩	قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ...	{	رئاسة مجلس الوزراء هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
١١	قرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٥ .....		الهيئة العامة للرقابة المالية :
١٥-١٧	قرارات قيد جمعيات .....		مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :
١٨	قرار قيد رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٥	{	محافظـة أسوان مديرية التضامن الاجتماعى
١٩	الحساب الختامى لجمعية .....	{	محافظـة الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مـختلفة :
-	إعلانات فقد .....		:
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....		:
-	إعلانات بيع وتأجير .....		:
-	حجوزات - بيوع إدارية .....		:

## قرارات

### محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٥٧٩ لسنة ٢٠١٥

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٥٦٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقتنا على مذكرة الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة ؛

#### قرر:

**مادة أولى - إلغاء المادة الأولى من قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٧**

الذى ينص فى مادته الأولى (بتخصيص موقع بمنطقة الطوب الرملى بمساحة ٢م٥٠٠٠

بأبعاد (١٠٠ × ٥٠) لجهاز المخبرات العامة ، وذلك لاستخدامها لأغراض العمل

بالمخبرات العامة بإيجار اسمى جنيه واحد للمتر المربع ) ، وكذا إلغاء قرار محافظ القاهرة

رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعديل أبعاد المادة الأولى من قرار محافظ القاهرة

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٧

**مادة ثانية** - إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٣٥٦٠ لسنة ٢٠٠٨ السابق صدوره بتخصيص قطعة أرض بمساحة حوالى ٢٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> تقريباً ، والكائنة بمنطقة الطوب الرملى خلف المسبك الآلى بجوار جراج هيئة النقل العام (جراج المستقبل) لصالح قطاع الأمن المركزى بوزارة الداخلية لإقامة مخبز سعة ٢٤ سيراً .

**مادة ثالثة** - على حى شرق مدينة نصر التحفظ على قطعة الأرض المشار إليها بالمادة الأولى وإزالة أى تعديلات واقعة عليها حين التصرف فيها بمعرفة المحافظة .

**مادة رابعة** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠/١٢/٢٠١٥

محافظ القاهرة

**د. جلال مصطفى سعيد**

## محافظة الغربية

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب إدارة الاتصال بالمحافظة المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بقبول التبرع المقدم من المواطن/ مصطفى أمين حامد مرسى فرج بقطعة أرض مساحتها ٢٢٦٦م<sup>٢</sup> بطول ٥٠,٥م × ١٣م بحوض الكتان رقم (٥) زمام ناحية الرملية - مركز طنطا ، والمواطن/ محمد عبد الكريم بمساحة ٢١٣٢م<sup>٢</sup> بحوض الكتان رقم (٥) زمام ناحية الرملية - مركز طنطا ، ليصبح إجمالى المساحة ٢٣٩٨م<sup>٢</sup> ، وذلك لإقامة نموذج مدرسة إعدادية ملحق بمدرسة حامد مرسى للتعليم الأساسى عليها ، وذلك بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لقرية الرجدية بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٩ وموافقة المجلس التنفيذى لمركز طنطا بجلسة ٢٠١٥/١/٥ وموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢٩ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

### قرر:

**مادة ١ -** الموافقة على قبول التبرع المقدم من المواطن/ مصطفى أمين حامد مرسى فرج بقطعة أرض مساحتها ٢٢٦٦م<sup>٢</sup> بطول ٥٠,٥م × ١٣م بحوض الكتان رقم (٥) زمام ناحية الرملية - مركز طنطا ، والمواطن/ محمد عبد الكريم بمساحة ٢١٣٢م<sup>٢</sup> بحوض الكتان رقم (٥) زمام ناحية الرملية - مركز طنطا ، ليصبح إجمالى المساحة ٢٣٩٨م<sup>٢</sup> ، وذلك لإقامة نموذج مدرسة إعدادية ملحق بمدرسة حامد مرسى فرج للتعليم الأساسى ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية غير منزوعة داخل الحيز العمرانى مساحتها حوالى ٦ قرارىط باسم/ حامد حامد مرسى ثم طريق ثم سكن القرية .

الحد القبلى : أرض زراعية داخل الحيز العمرانى بمساحة حوالى قيراطين  
ثم أرض زراعية باسم / حامد حامد مرسى فرج بمساحة حوالى فدان واحد و ١٠ قراريط  
ثم باقى الحوض زراعة .

الحد الشرقى : مدرسة حامد مرسى فرج للتعليم الأساسى ثم طريق .

الحد الغربى : عرض متر واحد أرض زراعية داخل الحيز باسم /  
مصطفى أمين حامد مرسى فرج وكذا أرض زراعية بعرض متر واحد باسم / محمد حامد مرسى  
ثم أرض زراعية خارج الحيز العمرانى باسم / مصطفى أمين حامد مرسى فرج  
مع أرض زراعية / محمد حامد مرسى فرج .

**مادة ٢ -** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

**سعيد مصطفى كامل**

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة رقم (١٩) - الدور الخامس علوى - برج الحرمين -

شارع كورنيش النيل - أمام منتجع حورس السياحى - المنيا ، إدارة السيد / خليل مصطفى خليل

والسيد / محمد سيد محمد عبد الكريم - تحت اسم شركة أرض الكنانة للسياحة ،

وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

### ( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**محمد شعلان**

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى ١٣ شارع حسنين هيكل الموازى لعباس العقاد -

الدور الأول - شقة (١) - مدينة نصر - القاهرة ، إدارة السيد/ على محمد على السمان -

تحت اسم شركة بوك آند جو إيجيبت للسياحة ، وذلك لمزاولتها النشاط السياحى

دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

### ( المادة الثانية )

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان



## رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

بتحديد مقدار التأمين أو الضمان المالى المطلوب

للترخيص بإنشاء أو تشغيل محطة قوى نووية لإنتاج الكهرباء

مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون

رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

والخاص بنظام تحديد مقدار التأمين أو الضمان المالى المطلوب للترخيص بإنشاء أو تشغيل

منشأة نووية أو نقل مواد نووية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن تحديد مقدار التأمين أو الضمان المالى المطلوب للترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلسته رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥ ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** مقدار التأمين أو الضمان المالى الذى يلتزم القائم بالتشغيل بتقديم ما يفيد توفيره

عند الترخيص له بإنشاء أو تشغيل محطة قوى نووية لإنتاج الكهرباء بقيمة ٦٠٠٠٠٠٠٠٠

(ستون مليون) جنيه لتغطية مسؤوليته عن الأضرار النووية التى يثبت أن مصدرها حادث

نووى وقع فى منشأته .

**مادة ٢ -** في حالة تعدد المنشآت النووية التابعة لقائم واحد بالتشغيل ويجمعها موقع واحد ، يلتزم القائم بالتشغيل بتقديم تأمين أو ضمان مالي بمقدار أعلى هذه المنشآت قيمة وفقاً لنص المادة (١) من هذا القرار ، ونص المادة (٢) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد مقدار التأمين أو الضمان المالي المطلوب للترخيص بإنشاء أو تشغيل منشأة نووية .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

**أ.د. محمد رضا عز الدين**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الولاء والانتماء  
للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق  
الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٢٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥  
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١ ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠٠٥ متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً ، أما بالنسبة للمعينين بعد ١/١/٢٠٠٥ فىكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين فى ١/١/٢٠٠٥) متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالى لتاريخ التعيين ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٧,٢١	٢٠ سنة فأقل
٨,٥٨	٢١
١٠,٠٠	٢٢
١١,٤٨	٢٣
١٣,٠٢	٢٤
١٤,٦٢	٢٥
١٦,٢٧	٢٦

رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
١٨, .٠	٢٧
١٩, ٧٨	٢٨
٢١, ٦٣	٢٩
٢٣, ٥٦	٣٠
٢٥, ٥٥	٣١
٢٧, ٦٢	٣٢
٢٩, ٧٥	٣٣
٣١, ٩٧	٣٤
٣٤, ٢٦	٣٥
٣٦, ٦٢	٣٦
٣٩, .٧	٣٧
٤١, ٥٩	٣٨
٤٤, ١٩	٣٩
٤٦, ٨٧	٤٠
٤٩, ٦٤	٤١
٥٢, ٤٩	٤٢
٥٥, ٤٢	٤٣
٥٨, ٤٤	٤٤
٦١, ٥٦	٤٥
٦٤, ٧٧	٤٦
٦٨, .٨	٤٧
٧١, ٥٠	٤٨
٧٥, .٣	٤٩
٧٨, ٦٩	٥٠
٨٢, ٤٧	٥١
٨٦, ٤٠	٥٢
٩٠, ٤٨	٥٣

السن عند الانضمام ( بالسنوات )	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )
٥٤	٩٤,٧٣
٥٥	٩٩,١٦
٥٦	١٠٣,٨٠
٥٧	١٠٨,٦٧
٥٨	١١٣,٨٠
٥٩	١١٩,٢٣
٦٠	١٢٥,٠٠

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بعائد استثمار

لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**تقرر:**

**أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أن الخير بالاستامونى المقيدة برقم (٢٥٠٤)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ - إدارة بلقاس الاجتماعية - دقهلية .

**ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

### ملخص القيد

١ - ميدان العمل : أنشطة اقتصادية - تعليمية - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك .

خدمات ثقافية وعلمية ودينية - خدمات صحية .

رعاية اجتماعية - رعاية الشيوخوخة ورعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

٤ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .

٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .

٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية أجيال بالاستامونى -

المقيدة برقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠١١

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**تقرر:**

**أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رؤية الخيرية المقيدة برقم (٢٥٠٥)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ - إدارة نبوه الاجتماعيه - دقهليه .

**ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

### ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشطة اقتصادية - تعليمية - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك .  
خدمات ثقافية وعلمية ودينية - خدمات صحية .  
رعاية اجتماعية - رعاية الشيخوخة ورعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ٢٠ (عشرون) جنيهاً سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**تقرر:**

**أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نماء الخيرية المقيدة برقم (٢٥٠٦)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ - إدارة نبروه الاجتماعية - دقهلية .

**ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٢/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

### ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشطة تعليمية - تنظيم الأسرة .  
خدمات ثقافية وعلمية ودينية - خدمات صحية .  
رعاية اجتماعية - رعاية الشيخوخة .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى محافظة الدقهلية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ١٢٠ (مائة وعشرون) جنيهاً سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم

بنشا المقيدة برقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٨

## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** تقييد جمعية الخير المدفق لتنمية المجتمع بجهة قرية توماس وعافية -

نصر النوبة تحت رقم (١٤٦٠) لسنة ٢٠١٥

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

### ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

الحساب الختامى

للجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بميت غمر - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

المشهرة برقم (٤٦٤) فى ١٩/٢/١٩٨٣

وتم النشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٥٧) فى ١٧/٣/١٩٨٣

صدر القرار الإدارى رقم (٢٦١٥) فى ٢٠/١٢/٢٠١٢ بالموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بميت غمر - مركز ميت غمر - دقهلية بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة قانوناً فى ١٤/١١/٢٠١٢ وتم نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد (٦٥) فى ١٩/٣/٢٠١٣ وذلك بناءً على تنفيذ أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

### بيان الحساب الختامى

البيانات	الإيرادات		البيانات	المصروفات	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
ثمن ماكينة مكهنة	٢٠٠٠		رصيد مدين	٤٨٠٨٥	٩٠
ثمن كراسى الشروط	٢٠٠		ضريبة مبيعات	١٠٢٠٩	٢٠
١١٠٠ م.إدارية قيمة ثمن الحضارات	١١٠٠		ضرائب عامة	١٠٠٩	٤٥٠
١١٠٠٠٠ قيمة الحضارات	١١٠٠٠٠		مصاريف بيع بالأمر المباشر	١٥٠	
٢٠٠٠ قيمة خردة	٢٠٠٠		حافز مبيعات	٥٥٠٠	
٤٠٠ ثمن أثاث مكهن	٤٠٠		بدل جلسة مزاد	١٢٠٠	
٢٥٠ ثمن خزينة حديد	٢٥٠		بدل انتقال	١٥٠	
			مطبوعات	١٥٠	
			أتعاب المصفى	٢٠٠	
			سداد سلف	١٠٠٠٠	
			فاتورة إصلاحات	١٥٠٠	
			فائض الإيرادات وتم توزيعه	٢٩٦٩٥	٤٥٠
	١١٨٠٥٠		مائة وثمانية عشر ألفاً وخمسون جنيهاً	١١٨٠٥٠	

تم إجراء التصفية بمعرفة المحاسب/ عبد الوهاب السيد عبد الوهاب - محاسب بإدارة التعاون الزراعى بميت غمر - محافظة الدقهلية .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠١٥

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية  
مهندس/ أبو الفضل أبو سريع حسن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

١٤٢٢ - ٢٠١٦/٢/١٨ - ٢٠١٥ / ٢٥٤٩٥